عليه الصلاة والسلام لاخصا في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يقال كنيسة اليهود
والنصاري لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد
اليهود والبيعة لمتعبد النصاري ولفظ الدير للنصاري خاصة اطلق عمهم دار الاسلام فيشمل
الامصار والقري وهو المختار كما في فتح القدير وهو الصحيح كما في شرح الوهبانية والصومعة
لا الكنيسة لانها تبنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى والصومعة
بيت يبنى براس طويل لتنعبد فيها بالانقطاع عن الناس وقد صرح في الخلاصة بعدم جواز
احداث المقبرة حيث قال اليهود والنصاري يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس انتهي
لكن يخالفه ما في جواهر الفتاوي من قوله قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا ليتخذوها
مقابر قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاوا وان اضر ببيوت الجيران لانهم يتصرفون في ملكهم
والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البنا بخلاف ما لو اتخذ وا بيعة او كنيسة او
بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم بخلاف المقبرة انتهي
والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه في المختصر والله اعلم ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض للقديم لانه قد جري التوارث من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي يومنا هذا بترك البيع والكنايس في دارنا والمراد بالقديمة ما كانت في زمن
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم وارضيهم
ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا محالة كذا في البحر معزيا الي البناية
الثاني في جواز بنا ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقي دايما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعاده
وقيد بعدم الزيادة على البنا الاول كما في الخانيه وفيه اشارة الي انهم لا يمكنون نقلها لانها احداث
في الحقيقة كما سياتي نقله عن الخانيه وفي فتح القدير والله اعلم ان البيع والكنايس القديمة في السواد
لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم
القديمة وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على هذا واطال الكلام في ذلك فقد نقله شيخنا
في بحره بتمامه ثم قال وصحح في التاتارخانيه رواية كتاب الاجارة من عدم هدم القديمة انتهي وفي
الحاوي القدسي ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا صنم في دار الاسلام في المدن ولا في
القري وكل بلد فتحت بالصلح على ان نجعلهم ذمة لا نتعرض لكنايسهم القديمة ويمنعون من
احداثها وما فتحت قهرا تخرب كنايسهم واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح
اعادوها باللبن والطين الي مقدارها كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر
والتشييد بالاجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنا منها فوق ما كان في القديمة خربها
وكذا ما زاد في عمارة العتيق وينبغي ان لا يضربوا الناقوس الا في كنايسهم وبيوتهم خفية
بحيث لا يسمع صوته خارجها انتهي وفي الخانيه من كتاب السير وان انهدمت بيعة او
كنيسة

كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت وان قالوا نحولها من موضعها الي موضع
اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر الاول ويمنعون من الزيادة على البنا الاول
انتهى ومثله في كثير من الكتب المعتمدة ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
قيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة
ذكره العيني واختاره المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الي قرية ونحوها او كان مريضا
وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير
وفي احكام الذمي من الفوايد الزينيه ويوخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون
بلا اكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم
علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في
المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او
يكتفى بواحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع انتهى ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده
الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم كذا عن المغرب ويشده
في المجمع بالصوف ويركب سرجا كالاكف يعني اذا احتاج الي ركوب حمار ويمنع من لبس العمايم
كما نقلناه عن الفوايد وفي البحر بعد ان نقل عن صاحب فتح القدير انه قال وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا النصاري
العمامة الزرقا واليهود العمامة الصفرا واختص المسلمون بالبيضا قال ولكن في الظهيرية ما يفيد
منع العمامة وزنار الابريسم جفا في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوبهم انتهي وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف اما زنار الابريسم فتقدم نقله عن الظهيرية واما منعهم
مما يختص اهل العلم والشرف فلما قال في الهداية ويجب تمييز نساهم عن نسانا في الطرقات
والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة ويمنعون
عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف انتهي وفي فتح القدير يمنعهم من الثياب الفاخرة
حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة قال ولا شك في وقوع خلاف
هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما
بين المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة لهم خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند
مستكتبه بسعاية توجب له منه الضرر انتهي وفي الحاوي القدسي وينبغي ان يلازم الصغار
فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شي انتهي فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده
ذكره شيخنا في بحره واستثني في الذخيرة من منع الخيل ما اذا وقعت الحاجة الي ذلك بان
استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين والحق في التاتارخانيه البغل بالحمار في
جواز ركوبه لهم وصرح بمنعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة

لهم فانه قال وكستيجات النصاري قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف واما لبس العمامة صح

انهم صح

Copyright © King Saud University